



رسالة الجماعات المحلية

نشرة إخبارية دورية تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية

افتتاحية فهرس

1 افتتاحية

2 الفضاء القانوني

5 أضواء على

• مديرية الإنعاش الوطني
• ما هي مذكرة 21 المحلية ؟

8 التنمية المحلية

• البرنامج الخاص للتنمية الامركزية
• التعمير وإشكالية تدبير النفايات الصلبة

10 المرافق العمومية المحلية

• المرافق العمومية المحلية :
مفهوم وطرق التدبير

16 للادارة الترابية رأي

• قراءة أولية حول تطبيق الميثاق الجماعي الجديد بمدينة الدار البيضاء
• لجن المجالس الجماعية

المفهوم الجديد للسلطة والحكامة المحلية

منذ اعتلاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله عرش أسلافه المنعمين، أرسى جلالته معلماً المشروع المجتمعي الذي يريده جلالته لشعبه ولبلده، والذي يرتكز على «بناء مجتمع حادثي قوامه ترسیخ دولة الحق والقانون وتتجدد وعقلنة وتحديث أساليب إدارتها وإعادة الإعتبار للتضامن الاجتماعي والمجالي وتفعيل دور المجتمع المدني وإنعاش النمو الاقتصادي وحفر الاستثمار العام والخاص وانطلاق تنمية شاملة وإقلاع إقتصادي» (خطاب العرش لسنة 2000).

من بين الواقع والمحفزات التي أوصى بها صاحب الجلالة من أجل ترسیخ هذا المشروع الطموح، يوجد المفهوم الجديد للسلطة الذي يرتكز على «رعاية المصالح العمومية والشؤون المحلية والحرفيات الفردية والمحافظة على السلم الاجتماعي» (خطاب الدار البيضاء بتاريخ 12 أكتوبر 1999).

من خلال التعليمات الملكية السامية يتضح أن الحكامة المحلية تحتل مكانة هامة ضمن الأوراش ذات الأولوية التي من شأنها ترسیخ المفهوم الجديد للسلطة.

إن الجماعات المحلية (الجهات، العمادات والأقاليم والجماعات) تمثل اليوم فاعلاً وشرياً حقيقياً لتحقيق التنمية إلى جانب الفاعلين الآخرين، وذلك بفضل الإصلاحات العميقية التي شملت جميع المجالات التي من شأنها إنعاش الامركزية ومنحها قفزة نوعية. وهكذا، فإن الجماعات المحلية استفادت من تجديد النخبة التي تسيرها ومن الإصلاح الشامل للإطار القانوني المنظم لها ومن توسيع اختصاصاتها ومن تعزيز مواردها، وكذلك من التخفيف من سلطة الوصاية وإقرار وصاية القرب.

غير أنه، ولكي تتمكن الحكامة المحلية من أن تكون في مستوى تطلعات السلطات العمومية وانتظارات المواطنين، وأن تكون، على الخصوص، في مستوى التحديات التي تنتظرنَا، فإنه يتطلب القيام بإعادة تأهيل حقيقي، وذلك من طرف كل من :

- الدولة، خاصة القطاع الوصي على الجماعات المحلية، الذي يجب عليه الإنكباب على تعزيز قدرات تسيير المنتخبين المحليين، وذلك عبر توضيح الاختصاصات ونشر وتفسير النصوص القانونية والتكوين واستكمال وإعادة التكوين في مجال التدبير والدعم والمواكبة والخبرة. وفي هذا الصدد، فقد أصبح من الملائم التفكير في الموارد البشرية التابعة للجماعات المحلية، بإعتبار حجم الاعتمادات المخصصة لكتلة الأجور على حساب الاستثمار والمشاريع التنموية.

ذهب إليه نائب المطعون فيه من خلال مذكرة الجوابية التي تضمنها التعريف الوارد بالمعجم الموسوعي باللغة الفرنسية الصادر عن دار النشر هاشت Hachette طبعة 1980 لمصطلح الأغلبية المطلقة بأنها:

"Majorité absolue se composant de la moitié des voix plus"

وهو نفس التعريف الذي أورده معجم لاروس بالفرنسية. ومن ثمة فإنه لكي تتحقق الأغلبية المطلقة في النازلة لا بد للمرشح الفائز من الحصول على نصف الأصوات المعتبر عنها زائد (+) واحد أي نصف العدد 25 الذي هو 12 صوتاً ونصف زائد واحد لتتحقق الأغلبية المطلقة هي 13 صوتاً ونصف الصوت، وإنه طالما أن العدد 13,5 هو عدد عشري فإنه ينبغي بداعه جبره ليصبح عدداً صحيحاً أي 14.



وحيث إنه في نازلة الحال فإن المطعون فيه حصل فقط على 13 صوتاً من أصل 25، ومن ثمة فإنه لم يحصل على الأغلبية المطلقة لضمان نجاحه في الدورة الأولى من الإقتراع كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 46 المموئ إلية أعلاه، الأمر الذي يستدعي التصريف بإبطال الإقتراع لانتخاب رئيس غرفة الفلاحة لإقليم الجديدة لمخالفته لإحكام القانون والقول تبعاً لذلك بإعادة الاتخاب طبقاً للقانون.

وهكذا، يمكن القول أن المجلس الأعلى اعتبر من خلال هذه الأمثلة شمولاً أن المقصود بمصطلح الأغلبية المطلقة هو ما زاد على النصف محاولاً بذلك في العمل على اتفاق الأحكام وانسجامها حول هذه المسألة. ولأنه يتتحمل مسؤولية توحيد الفهم الصحيح لمضمون التشريع ونصوته، يتوجب حسم الخلاف بصورة قطعية لتعريف الأغلبية المطلقة وكيفية احتسابها

1976/9/30 المشار إليه ومع ذلك فقد اعتبرت المحكمة هذه الأغلبية نسبية وأبطلت انتخابه مؤولة بذلك مقتضيات الفصل المذكور تأويلاً خاطئاً مما يعرض قضاها للنقض».

وفي قرار الغرفة عدد 472 بتاريخ 13 يونيو 1996 كرس المجلس الأعلى اجتهاداته السابقة حيث اعتبر أن العدد 7 يشكل أغلبية مطلقة للعدد 13.

وقد صب تأويل المحكمة الإدارية للبراط في

نفس الإتجاه حينما تبنته في حكمها عدد 1129 بتاريخ 4 غشت 1997 بما يلي:

«لكن حيث إن الأغلبية المطلقة لانتخاب الرئيس ونوابه هو أكثر من النصف...»

وحيث إن العدد سبعة هو أكثر من نصف عدد 13، وما دام لا يوجد في قانون التنظيم الجماعي أو في مدونة الإنتخابات ما يستلزم أن يكون النصف المذكور عدداً صحيحاً وليس عشرياً تكون الأغلبية المطلقة منحصرة في عدد سبعة أصوات فقط».

إلا أن المحكمة الإدارية للدار البيضاء أعادت الجدل من جديد في تأويل مفهوم الأغلبية المطلقة، حين جاء حكمها في النازلة عدد 1135 بتاريخ فاتح شتنبر 2003 بما يلي :

«وحيث إنه بالرجوع إلى محضر العملية الانتخابية لانتخاب رئيس وأعضاء المكتب المسير للغرفة الفلاحية لإقليم الجديدة يتضح بجلاء أن مجموعة أعضاء الغرفة المذكورة هم (25) عضواً وأنه ترشح انتخاب كل من الطاعن الذي حصل على 12 صوتاً والمطعون فيه الفائز الذي حصل على 13 صوتاً من مجموع 25.

وحيث دأب الفقه والقضاء على تعريف الأغلبية المطلقة بأنها «نصف الأصوات المحصل عليها (+) واحد» وهو نفس ما

«حيث يعيّب الطالبون الحكم المطعون فيه بخرق الفصل 2 من ظهير 1976/9/30 ذلك أنه وفقاً لهذا الفصل يجب أن يتم انتخاب رئيس المجلس الجماعي وكذلك أعضاء المكتب بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وأن المجلس الجماعي لوليبي يتكون من أحد عشر عضواً فتكون الأغلبية المطلقة لهذا المجلس أي النصف زائد واحد هي سبعة أصوات بينما لم يحصل المطلوب إلا على ستة أصوات وكانت الأصوات الخمسة الباقية المحصل عليها لاغية مما يجعل الأغلبية المحصل عليها غير قانونية».

لكن حيث إن من البديهي أن العدد ستة هو أكبر من نصف العدد أحد عشر فكانت المحكمة على صواب عندما أوردت في تعليتها أن عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها الفقير إدريس المطلوب هو ستة أصوات أي أنه حصل على الأغلبية المطلقة لمجلس جماعي يتكون من أحد عشر عضواً، وطبقت المحكمة بذلك الفصل الثاني من ظهير 1976/9/30 تطبيقاً صحيحاً فتكون هذه الوسيلة بدورها على غير أساس.

لهذه الأسباب، قضى المجلس الأعلى برفض الطلب».

وفي السنة الموالية، التزمت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارها عدد 79 بتاريخ 24/2/1994 بنفس الرأي حيث جاء في حيثيات قرارها :

«وحيث إنه من الثابت لدى قاضي الموضوع أن الطاعن قد انتخب كرئيس لجماعة زاوية سيدي الطاهر بعد حصوله على ستة أصوات مقابل خمسة لخصمه السيد ياسيف جمال أي على الأغلبية المطلقة التي نص عليها الفصل الثاني من ظهير

معالجة اختلالات السلطة الإدارية الجماعية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد

ميلود بوخال، متصرف ممتاز ب مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوفيق والتعاون

إن مهمة الحفاظ على النظام العام بمكوناته المختلفة كانت، قبل إنشاء الديمقراطيات الحديثة، من المهام

على إشراك ممثلي السكان على مستوى الوحدات الترابية اللامركزية في تحمل قسط من المسؤولية في مجالات الحفاظ على النظام العام، وذلك بإسنادها لهم سلطة اتخاذ كل التدابير الرامية إلى المحافظة على أمن الأفراد وصحتهم وسكناتهم داخل حدود اختصاصاتهم الترابية، مشاركة إياهم في تحمل نصيب من المسؤولية في هذا الاتجاه.

وال المغرب بدوره لم يكن بمنأى عن هذه التحولات العميقة والتحتية. إذ كان من

التقليدية للدولة المركزية وأجهزتها العاملة على الصعيد المحلي. حيث إن كل التدخلات التي تستهدف حماية أمن الأفراد وصحتهم وسكناتهم كانت تمارس من لدن السلطات المركزية وأجهزتها الترابية.

غير أنه، وبضغط من التحولات والمتغيرات البنوية التي عرفتها الدول الحديثة، وبدافع الرغبة في تسريع إنجاز مستلزمات التنمية الاقتصادية والإجتماعية، عملت العديد من الدول

يت fanatic يليق بالمرفق العمومي والمصلحة العليا، تماشيا مع متطلبات الإختيار الديمقراطي في ظل دولة الحق والقانون؛

• **تغيير سبل تدبير الشأن العام المحلي**، يتعين على المنتخبين المحليين التشبّع بروح المسؤولية المخلوّة لهم لخدمة الجماعة والمواطنيين الذين انتخبوه وكذلك خدمة بلدّهم. ويتعلّق الأمر، في إطار المشروعية، بإصلاح وسائل التدبير وعقلنتهما والإستغلال الأمثل للموارد والاختصاصات والمؤهلات المتوفّرة، وتجاوز العقبات وتشجيع فرص الإلّاقع الاقتصادي والتّنمية الإجتماعية، كما يصبو إلى ذلك عاهلنا المفدي صاحب

الجلالة نصره الله ■

• **تغيير العقليات والتصرّفات**، لقد دعا صاحب الجلالة نصره الله في خطابه المشار إليه سالفا بالدار البيضاء، ممثلي السكان إلى تحمل ثقل مسؤولياتهم «بصدق وإخلاص ونزاهة واستقامة ومثابرة» وللهذا، يتعين على المنتخبين المحليين أن يتّبعوا بالفلسفة النبيلة للمفهوم الجديد للسلطة والعمل على هدي الحديث النبوي الشريف الذي قال فيه صلّى الله عليه وسلم : «أشرف القوم خادمهم» وجعله عقيدتهم اليومية والقوّة التي توجه أعمالهم ؛

• **تغيير المساطر والعلاقات مع المواطنين**، وذلك من خلال تمكينهم من الاستفادة من الخدمات التي لهم الحق في الحصول عليها. والعمل على خدمتهم

- **الإدارة التّرابية** : لقد أصبح من اللازم أكثر من أي وقت مضى، تدعيم سلطات الدولة على المستوى التّرابي لمواجهة التّطوير الهام للسلطات المحلية ووسائلها بهدف تحقيق توازن ومسؤولية متقاسمة. وبالفعل، فمن أجل نجاح اللامركزية، يتعين على الدولة أن تؤكّد إنّ التّزامها المحلي، وذلك بوضع مسؤوليات لا متمرّكة وحقيقة بشكل يسمح بإقامة حوار ناجح وبناء بين المنتخبين المحليين والممثلين المحليين للدولة.

- **الجماعات المحلية نفسها والمنتخبون الذين يسيرونها** : لابد من بذل مجهودات إضافية من أجل ترسّيخ ثقافة تغيير حقيقة :

10 قم



الفضاء القانوني

الحكم المطلوب تقضي أن المحكمة قد استندت في قضائهما على ما ثبت لها من الإلّاع على محضر العمليات الإنتخابية المدرج بالملف من كون انتخاب السيد جبران محمد كرئيس للمجلس الجماعي لمشروع العين قد تم بتاريخ 26/10/1992 بعد حصوله على ستة أصوات مقابل خمسة أصوات للسيد بوهوش محمد مما يعني أن الفائز المذكور قد حصل على منصب الرئاسة بالأغلبية النسبية في الدورة الأولى، الشيء الذي يعد عملاً مخالفًا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني من ظهير 30 شتنبر 1976 التي تنص على أنه لا يمكن أن يقع الإنتخاب في الدورتين الأولىتين للإقتراع إلا بالأغلبية المطلقة وبذلك فإن الحكم المطعون فيه معلل تعليلاً كافياً وسلاماً مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة.

لهذه الأسباب، قضى المجلس الأعلى برفض الطلب».

وبذلك يكون المجلس الأعلى قد تبني الإتجاه الشانى الذي يعرف الأغلبية المطلقة بأنها النصف زائد واحد. إلا أن قضاء الغرفة الإدارية سرعان ما تراجع وفي نفس السنة عن هذا الموقف حيث اعتبر أن الأغلبية المطلقة هي ما زاد على النصف. وهكذا جاء في حيثيات القرار عدد 333 بتاريخ 11 نونبر 1993

الإتجاه الثاني :
يعرف الأغلبية المطلقة بأنها النصف زائد واحد. فإذا كان عدد الأصوات المعتبر عنها 30، فإن الأغلبية المطلقة تكون نصف هذا العدد زائد واحد أي 16 صوتاً.
وإذا كان عدد الأصوات المعتبر عنها 31 فإن الأغلبية المطلقة يتم احتسابها كالتالي : $\frac{1}{2}(31) = 15,5 + 1(1) = 16,5$ وإن الصوت الواحد غير قابل للتجرئة فإنه يتم جبر الكسر إلى الأعلى ليصبح العدد 17.
وهكذا يتضح أن الإختلاف في تحديد وكيفية احتساب الأغلبية المطلقة لا تظهر نتائجه بشكل واضح إلا عندما يكون العدد فردياً، حيث يكون الفرق دائماً صوتاً واحداً. غير أن هذا الفرق البسيط تتوقف عليه مشرعية انتخاب عدد لا يسْتَهان به من رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم علماً أن العدد القانوني لأعضاء المجالس الجماعية يكون فردياً.

إن المحاكم الإدارية لم تتخذ موقفاً موحداً في هذا الإطار، ويتبّع ذلك من خلال تضارب الآراء وتبّاعن الإتجاهات حول هذه المسألة.

ففي أول قرار للغرفة الإدارية تحت عدد 222 بتاريخ 8 يوليوز 1993 اعتبرت أن 5 لا تشكل الأغلبية المطلقة لـ 11 وقد جاءت حيثيات الحكم كالتالي :

«لكن حيث يتضح من مراجعة تصيّصات ما يلي :

الأغلبية المطلقة و موقف مجلس الأعلى من المخالف حول تعریفه

الميلودي الخرافي - متصرف ممتاز بمديرية الشؤون القانونية، الدراسات، التوثيق والتعاون

ورد مصطلح الأغلبية المطلقة في عدة نصوص قانونية، دستورية أو منتظمة للجماعات المحلية وهيئاتها دون تحديد دقيق لمعناها القانوني، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الآراء حول تحديد المقصود منها وكيفية احتسابها. فالمراجعة المتداولة في القانون العام تكشف أن احتساب الأغلبية المطلقة يتم بشكل مختلف. ويمكن القول أن هناك اتجاهان في هذا الصدد :

الإتجاه الأول :

يعرف الأغلبية المطلقة بأنها ما زاد على النصف أيًا كان قدر هذه الزيادة. فإذا كان عدد الأصوات المعتبر عنها 30 فإن الأغلبية المطلقة تتحقق بـ 16 صوتاً. أما إذا كان عدد الأصوات المعتبر عنها 31 فإنه يتم احتسابها كالتالي : $\frac{1}{2}(31) = 15,5 + 1(1) = 16$ هو 16.

أضواء على

هذه السياسة ترتكز على اعتبارات اجتماعية واقتصادية نابعة من الوضعيّة الحقيقية للبلاد. فالمشاريع المزعّم إنجازها، يجب أن تكون منتجة من السكان أو ممثّلهم وذلك حسب الحاجة، ويتم تحقيقها بيد عاملة محلية حتى يكون الإنجاز متقدماً على رغم الوسائل التقنية المستعملة البسيطة، باعتماد أن الفائدة في الأخير تؤول على السكان أنفسهم.

وبيّن أن العملية لها مرام إنتاجية عن طريق إحداث مجموعة من الأوراش عبر التراب الوطني، فإنّها تهدف أيضاً إلى المساهمة في التخفيف من حدّ البطالة ٥ رقم ٢٠ وأستيعاب أكبر قدر ممكّن من العاطلين خاصة بالبادية التي تعرف نزواجاً متواصلاً نحو المدن. أي أن عمل الإنعاش الوطني يسعى دوماً إلى تجهيز المناطق الفقيرة ودفع المواطن للإنقانع بفكرة مشاركته في تنمية منطقته والرفع من مستواها المعيشي دون انتظار البرامج الحكومية التي لا تشمل في الغالب المشاريع التنموية الصغرى وهو ما تستشفه من نص الكلمة السامية التي توجه بها صاحب الجلالة المغفور له عند تعيينه للسيد كاتب الدولة في الداخلية المكلف بالإنشاء الوطني يوم 27 ديسمبر 1983 حيث قال رحمة الله : «كل ما أريده منك هو أن تكون الأوراش مفيدة وليس أن تكون الأوراش لتوزيع الصدقات... ولكن إذا أمكن إعانة الضعفاء ليس إعانتهم كفقراء. ويعتبرهم الناس أغنياء لتفعفهم فإذا أمكن من هذه الناحية تعين الناس بالعمل المجدى فسيكون ذلك أحسن لا تربويا ولا اقتصاديا».

فالإنعاش الوطني بفلسفته هذه، إنما جاء ليجعل من المغرب ورشاً كبيراً كما خطط له صاحب الجلالة الحسن الثاني رحمة الله، تتظافر فيه جميع الجهود بشكل تلقائي وطوعي، وليساهم في تنمية البلاد بأقل تكلفة وأكثر فعالية والتقليل ولو نسبياً من الفوارق الجهوية المتمثّلة في ضعف التجهيزات الأساسية وقلة التشغيل.

وقد اعتمد تجربة الإنعاش الوطني على ثلاث ركائز عملية :

- السكان كقوة ومصدر للشغل ؟

معينة أوجبت اعتماد سياسة تدبيرية رشيدة تمكن من رصد مخلفات تلك الظرفية باتباع سياسة تقوم على تشغيل أكبر عدد ممكّن من العاطلين وإشراكهم للمساهمة في تحريك عجلة التنمية. وأصبح مع مرور الوقت يشكل قطاعاً مهمّاً وضروريّاً يساهم إلى جانب القطاعات التنموية الأخرى المرافقة مساهمة قصوى في تنمية البلاد وتطويرها. ولعل تبني مشاريعه في برامج عمل أية حكومة باستمرار وتواصل، يظهر جلياً مدى قيمته والحكمة من تأسيسه.

مديرية الإنعاش الوطني : تأسيس، تنظيم وآفاق

أحمد الفراك
منصرف ممتاز بمديرية الإنعاش الوطني

ظروف تأسيس قطاع الإنعاش الوطني

نتيجة الجفاف الذي عرفه المغرب لسنوات عديدة، سارت الحكومة سنة 1958-1959 بفتح أوراش العاطلين بالبادية للتخفيف من حدة، والنهوض ولو نسبياً بالتنمية المحلية، وهي تجربة ظرفية محدودة في الزمان والمكان بل وحتى في التنمية مما استدعى نهج أسلوب أكثر فاعلية لتطويرها وتعزيزها وطنياً وذلك بوضع برامج متعددة تساهُم مباشرة في التنمية الاقتصادية والإنشاء الاجتماعي.

على إطار ذلك، ارتأى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني رحمة الله أن يصدر الظهير الشريف 15 يوليوز 1961 المؤسس لما كان يعرف في الأول بـ«الإنعاش الفروي». ولعل حدث فتح الورش الكبير (طريق الوحدة) الذي شارك فيه صاحب الجلالة رحمة الله سنة 1961، لغير بداية لتعاقب أوراش الإنعاش الوطني فيما بعد.

وقد حدد مهام الإنعاش الوطني في خطاب عيد العرش المجيد لسنة 1963 عبر العبارات السامية التالية :

«وأشعارنا بما لنا من رغبة في التعجيل بنهوض البلاد وتجهيزها وإصلاح مرافقتها، ابتكرنا منذ صيف سنة 1961 طريقة للعمل أسميناها (الإنعاش الوطني) تستهدف في آن واحد تعبيئة كافة القوى الحية في البلاد ومد عناصر الإصلاح والتجديف إلى جميع الأقاليم حتى يكون تطورها متوازناً ومنسجماً، ولم نقتصر في ميدان الإنعاش الوطني على مواصلة الجهود التي بذلت منذ نشأته، بل ضاعفنا تلك الجهود لاستصلاح وتنمية التواهي التي هي أشد الحاجة على ذلك».

إذن، فخلق الإنعاش الوطني جاء نتيجة ظرفية مناخية واقتصادية واجتماعية

التنظيم الإداري للإنعاش الوطني

تعاقب الإنعاش الوطني منذ تأسيسه على مجموعة من القطاعات الحكومية. فمنذ صدور الظهير المؤسس له بتاريخ 15 يوليوز 1961، سنة إلحاقه بالديوان الملكي تحت السلطة العليا لصاحب الجلالة، تدرج على مجموعة من القطاعات الحكومية إلى غاية سنة 1985، حيث تم إلحاقه بوزارة الداخلية.

التنظيم الإداري الحالي لمديرية الإنعاش الوطني

تشتمل مديرية الإنعاش الوطني حسب المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، على إدارة مركزية ومندوبيات إقليمية خاضعة لسلطة العمال الذين يعرضون على مديرية الإنعاش الوطني البرامج التقديرية السنوية. وقد تستحدث بين الفينة والأخرى خلويات لمواكبة بعض الأنشطة التي تلعق طرفيها بالإنشاء الوطني كخلوية البرامج الخاصة وبرامج الأولويات الاجتماعية.

فلسفة الإنعاش الوطني

تتجلى فلسفة الإنعاش الوطني في محاولة تعينه اليد العاملة العاطلة وإشراكها في إنجاز مشاريع تنموية محلية، اقتصادية واجتماعية وذلك باتباع وسائل تقنية بسيطة.



بين أولى دول العالم النامي التي بادرت منذ فجر استقلالها إلى توسيع صلاحيات الأجهزة الامركزية لتشمل ليس فقط الصلاحيات ذات الطابع المحلي الصرف، بل صلاحيات أخرى اعتبرت دائمًا من صميم مسؤوليات الدولة. وفي هذا الإطار، لم يعد رؤساء المجالس الجماعية يتوفرون على اختصاصات محلية صرفة كما كان عليه الأمر في ظل الظهير الجماعي الأول (ظهير 23 يونيو 1960) بل أصبحوا طبقاً لظهير 30 سبتمبر 1976 يتوفرون على اختصاصات أخرى كانت مسندة للسلطات المحلية (الباشوات والقواد) من بينها اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية التي انتقل إليهم قسم كبير منها بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 44 من هذا القانون.

ويمكن الجزم، في بداية الخوض في هذا الموضوع، أن الإرادة التي عبر عنها المشرع في قانون التنظيم الجماعي لسنة 1976 الرامية إلى نقل جزء غير يسير من اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية إلى المنتخبين، جاءت، بتقديرنا، متسرعة بعض الشيء نظراً لضعف مستوى التجربة المكتسبة لدى القيادات الجماعية من جهة ونظراً من جهة ثانية، للصعوبات التي يتميز بها هذا الميدان سواء على مستوى تعدد النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لمجالاته المختلفة أو على مستوى وضع هذه النصوص على محك التطبيق والممارسة.

فمن اليسير على أي متبع أو محلل لحصيلة الممارسة العملية في مجال الشرطة الإدارية الجماعية أن يقف عند حجم الإختلالات التي يعني منها هذا القطاع ويدرك كنه الأسباب الحقيقة الكامنة وراء وجودها. فمرفق الشرطة الإدارية الجماعية يتميز، في الواقع، بسلبيات عديدة منها ما يعود إلى السلطات المختصة ذاتها التي غالباً ما تجهل اختصاصاتها ومهامها في هذا المضمار، ومنها ما يعود إلى احتلال منظومة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لمجالات الشرطة الإدارية الجماعية التي تميز بعيوب وثغرات ونقائص متعددة. إذ بفعل غياب تراكم معرفتي بخصوص هذه المادة لدى أغلب رؤساء المجالس الجماعية وبعض السلطات المحلية الحديثة العهد بالممارسة؛ وبسبب

وإذا تأكدنا من جانب آخر بأن صلاحيات الشرطة الإدارية التي تمارس على النطاق الجماعي موكولة أيضاً لجهات أخرى، فما هي حدود اختصاصات كل هذه الجهات؟ وهل يوجد تنسيق عملٍ بينها؟

يبدو من خلال هذه التساؤلات المطروحة أن تدبير مرفق الشرطة الإدارية الجماعية ليس من الأمور الهينة على الإطلاق، وأنه مشوب بمجموعة من الإختلالات والثغرات. ولئن كانت التجربة الماضية في مجال ممارسة الشرطة الإدارية الجماعية قد أبانت عن تحسن ملحوظ بفضل المجهودات المتواترة التي بذلتها سلطة الوصاية المركزية، فإن هذه التجربة، بموازاة ذلك، قد أسفرت عن وجود بعض الثغرات والصعوبات التي اعترضت ولازالت تتعرض السير الطبيعي لهذا المرفق الحيوى. فبالرجوع إلى محتوى التدابير المتخذة في هذا النطاق وإلى بعض المنازعات حول الإختصاص التي تنشأ هنا وهناك بين بعض رؤساء المجالس الجماعية وبعض رجال السلطة المحلية والإقليمية، يستنتج، بكل تأكيد، أن موضوع الشرطة الإدارية الجماعية لا زال موضوعاً غامضاً في الكثير من جوانبه وتعترض سيره الطبيعي جملة من الصعوبات والمعوقات التي من شأن الكشف عن أسبابها وتحليلاتها أن يساعد المسؤولين، باختلاف درجاتهم، على تجاوزها أو التخفيف من حدتها.

وإذا علمنا منذ البداية أن الصيغة التي جاء بها الفصل 44 من قانون 30 سبتمبر 1976 تشكل أبرز الأسباب الكامنة وراء الإختلالات والصعوبات التي سجلها واقع الممارسة في هذا المضمار، فـأين تتجلى عنصر الخلل في الصياغة المذكورة؟ وكيف أمكن معالجتها في ظل الميثاق الجماعي الجديد؟

هذا ما ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنه بشيء من التركيز من خلال محورين إثنين :

المحور الأول، ويتناول إبراز تجليات غموض مقتضيات الفصل 44 من قانون 1976.

المحور الثاني، ويختص لبيان المقتضيات التي جاء بها الميثاق الجماعي الجديد لمعالجة الغموض المذكور. (يتبع ■)

غموض وعدم وضوح النصوص القانونية والتنظيمية المعهود بها، حدث تجاوزات كثيرة ووقدت اصطدامات عنيفة في بعض الأحيان حول ممارسة بعض الإختصاصات الشرطية التي تعتقد هذه السلطة أو تلك أن لها الحق وحدها في مزاولتها دون باقي السلطات الأخرى. كما سجل الواقع العملي غياب مزاولة العديد من السلطات رغم أهميتها وضرورتها في تنظيم حياة الأفراد والجماعات كالشرطة القرورية وشرطة السكينة العمومية اللتين لا تمارسان إطلاقاً من لدن رؤساء المجالس رغم أهميتها وفترة النصوص التي تنظمهما. هذا فضلاً عن الإهمال والتقصير في تنفيذ التدابير المتخذة من لدن رؤساء المجالس الجماعية التي تبقى، على ذرتها وضاللتها، حبيسة ما هو مكتوب في الأنظمة المحلية ولا تتبع بأية إجراءات عملية لتطبيق محتوياتها أو لمراقبة كيفية تنفيذها.

فنقل مجموعة كبيرة من الصلاحيات التي كانت قبل ظهير 30 سبتمبر 1976 من اختصاص الباشوات والقواد إلى رؤساء المجالس الجماعية ترتب عنه كم من الصعوبات العملية وأثار جملة من الأسئلة تصوغها على الشكل التالي :

إذا كان الفصل 44 من قانون 30 سبتمبر 1976 قد نقل إلى رؤساء المجالس الجماعية طائفة لا يستهان بها من اختصاص الشرطة الإدارية الجماعية لم تكن لهم درية بها من قبل، فما هي مجالات هذه الإختصاصات المتنوعة وكيف السبيل إلى معرفتها بهدف مزاولتها؟

إذا كانت معظم الإختصاصات المنقولة، على كثرتها وتنوعها، هي من الشرطة الخاصة (Polices Spéciales) التي تزاول بمقتضى نصوص شريعية أو تنظيمية خاصة، فما هي المراجع التاريخية لهذه النصوص التي يعود كثير منها لفترة العマイة الفرنسية؟ وما هي محتوياتها والمساطر التي تنص عليها؟ وما هي علاتها وتغيراتها ونقاصلها؟

إذا كان من المؤكد بأن النص القانوني المذكور لم ينقل كافة مجالات الشرطة الإدارية الجماعية للمنتخب، بل احتفظ بصلاحيات أخرى للباشوات والقواد، فما هي حدود الإختصاصات الموكولة لكل من السلطتين المنتخبة والمعينة؟

ما تزال ضعيفة، ولكن بالرغم من ذلك يمكننا القيام بملحوظات أولية حول تجربة مدينة مراكش التي شارك فيها، منذ نوفمبر 2002، كباحثين مهتمين بتدبير الشأن العام وكأعضاء لمجموعات عمل المدينة.

في ظرف وجيز من الزمن، حققت المذكرة 21 المحلية بمراكش عموماً تأثيراً إيجابياً، بسبب الدعم المخلو لها من طرف المفتشية الجهوية لإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، وكذا بفضل الحصول على خدمات اجتماعية وثقافية حسنة، أصبح تكيف وفعالية التسيير الحضري مرتبطة بالتدبير العام المعقّل وكذا ضرورة للديموقратية المواطنة. فالذكرة 21 المحلية، والتي يمكن أن تأخذ عدة لشكل نذكر منها: « منتديات محلية » لاستشارة السكان، أو مقررات مجموعات عمل المدينة، أو تنظيم أنشطة إنجبارية وتكونية لفائدة الفاعلين في ميدان التنمية المحلية، إذا ما أحكمت صياغتها وتم تطبيقها تدريجياً يمكن أن تكون مبادرة استراتيجية وعملية في نفس الوقت. فمن جهة، تعتبر تشجيعاً للتفكير الإستراتيجي التعددي بخصوص المشاكل والحلول البديلة في ميدان تدبير الشأن المحلي، وهو ما يدعو المسؤولين وصانعي القرار إلى توضيح خياراتهم؛ ومن جهة أخرى يعتبر أداة للتخطيط، لأن مرجعية السياسة العامة الحضرية التي يتضمنها ميثاق المدينة مثلاً يمكن ترجمتها إلى برامج عمل إجرائية يتم من خلالها تدبير الشأن المحلي، وهو ما يدعى المسؤليين متابعة وتقدير عمل الجماعات المحلية.

وسعياً لاستكمال تطبيق برامجها الخمسية (2001-2005) على أحسن وجه، توجب إغناء المذكرة 21 المحلية بملحوظات البناء حول مضمونها وطرق تطبيقها، كي لا تتتحول من أداة لعقلنة التسيير إلى مجرد إجراء شكلي. وفي هذا السياق مثلاً، فإن مجموعات عمل المدينة -« الأشخاص-الموارد / personnes-ressources » بالرغم من كفاءات أعضائها ذوي التخصصات المختلفة، فإن نتائج أعمالهم لا تدعو أن تكون مجرد مادة أولية لابد من إعادة هيكلتها وتدقيقها حتى تجد مكانها على أجنددة صانعي سياسة المدينة. وتفادي أو تقليل مثل هذه المشاكل، تبرز أهمية إسناد مجموعات العمل مهمة التقييم الأطراف المعنية بما فيهم السكان في إطار تجربة ديموقратية مواطنة لازالت جل قواعدها قيد الاختراع من خلال الاستحقاقات العملية «للمفهوم الجديد للسلطة» و «الحكامة».

وعموماً، لا يمكن إلا أن ننهي السهرين على التجربة المغربية للمذكرة 21 المحلية والمشاركين فيها على جهودهم من أجل تشجيع المقاربة التشاركية والحكامة اللامركزية التي يصبوا إليها الجميع ■

معالجة العديد من الاختلالات المرتبطة بالمستوطنات البشرية، والتي توجد مصادرها وحلوها بالضرورة على المستوى المحلي [أنظر الفصل 28 من مذكرة 21 المعنون : مبادرات السلطة المحلية لدعم مذكرة 21].

ما هي مذكرة 21 المحلية؟

مصطفى جاري والجيلاوي شبيه
أستاذ جامعي بكلية
الحقوق الفاضي عيسى

إن تطبيق مذكرة 21 في المغرب على الصعيد المحلي يعزز المبدأ الدياليكتيكي القائل : « يجب التفكير عالمياً والعمل محلياً والتفكير محلياً والعمل عالمياً » ويتوخى كهدف أساسي تقوية كفاءات الفاعلين المحليين، وبالتالي يمكن تقديم هذا البرنامج انطلاقاً من ثلاثة محاور: عرض، مضمون وتقدير للبرنامج.

عرض مذكرة 21 المحلية

تعتبر التجربة المغربية لمذكرة 21 المحلية المعروفة تحت اسم 099/001 PNUD - MOR، والتي هي برنامج للأمراء بالبيئة والتنمية في المحيط الحضري، امتداداً لمذكرة 21 الدولية - أي برنامج أنشطة التنمية المستدامة للقرن 21، المتبنّاة من طرف 178 دولة التي حضرت مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في يونيو 1992 بـ « ريو دي جانيرو » بالبرازيل.

من هذا المنظور، يرتكز البرنامج على مقاربة تشاركية وتوافقية في التنمية المحلية ويستفيد من الدعم المالي لكل من وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (MATEE) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) إضافة إلى المساعدة التقنية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN HABITAT). ونظراً للطابع الطلقاني للبرنامج، فهناك ثلاثة تكتلات سكنية : مراكش، أكادير ومكناس هي وحدها المعنية بمشروع مذكرة 21 المحلية. ويبقى تعميم هذا المشروع ليشمل كل الجماعات المحلية بالمغرب سيتم مبدئياً فيما بعد.

في الواقع، إن مذكرة 21 الأمم، التي تتطبق من دراسات وملحوظات أثبتت منذ السبعينيات، من طرف باحثين ومؤسسات دولية، بأن للنمو الكمي عواقب وخيمة على كل من البيئة والتنمية (والتي لقيت تدريجياً صداحاً في مختلف الدول بحيث أن حوالي 6000 مدينة في العالم تبني مقايرة مذكرة 21 وعلى رأسها التجربة الأمريكية اللاتينية) تعتبر أنه لا يمكن وجود تنمية مستدامة بدون حماية البيئة، وأن بإمكان الحكومة المحلية

تقييم المذكرة 21 المحلية

إننا على وعي بأنه يصعب في الوقت الحالي القيام بتقييم لأنشطة المذكرة 21 المحلية، خاصة وأن نتائج الأعمال الأولية

- **الجانب الاجتماعي** : يخلق أكبر عدد ممكн من فرص الشغل، خاصة في الأماكن التي تشكو من قلته والعمل وبالتالي على تحقيق ظروف الإستقرار لمحاربة الهجرة القروية.
- **ضرورة مساعدة المحتاجين عن طريق ضمان الشغل لهم.**
- **مشاريع تولد فوائض اقتصادية مرتفعة خصوصا تلك التي تهدف التعبئة المباشرة وغير المباشرة للماء وتنمية المواصلات والعلاقة بين «الإنسان والطبيعة».**

يجب إحاطة «الإنعاش الوطني» كقطاع حيوي وتنموي يغطي نشاطه تراب جميع العملات والأقاليم بأهمية بالغة وتمكينه بالوسائل المادية حتى يصل إلى تحقيق تلك المعادلة التي أنشئ من أجلها لا وهي التشغيل والتنمية المحلية ■

البطالة : بمواصلة محاربة العجز الحاصل في ميدان التشغيل عن طريق البحث عن وسائل واستراتيجيات لقضاء عليه ؛

التنمية الاقتصادية : برصد مبالغ مالية كافية بتغطية مختلف مشاريع الإنعاش الوطني المبرمجة ؛

- تقنية بسيطة لا تتطلب تكاليف باهضة؛


- مشاريع تولد فوائض اقتصادية مرتفعة خصوصا تلك التي تهدف التعبئة المباشرة وغير المباشرة للماء وتنمية المواصلات والعلاقة بين «الإنسان والطبيعة».

آفاق الإنعاش الوطني

عند إلحاقي الإنعاش الوطني بوزارة الداخلية، حرص صاحب الجلالة الحسن الثاني رحمه الله في كلمة توجيهية إلى التأكيد على التكامل والتضامن الوطني

نبذة عن التسلسل الإداري للمديرية

• 1963 :	مندوبيـة التخطيط والإـنـعاش الـوطـنيـ.
• 1966 :	نيـابةـ كـتابـةـ الدـولـةـ فـيـ الإنـعاشـ الـوطـنيـ.
• 1969 :	وزـارـةـ الفـلاحـةـ وـالـإنـعاشـ الـوطـنيـ.
• 1971 :	وزـارـةـ الدـولـةـ المـكـلـفـةـ بـالـإنـعاشـ الـوطـنيـ وـالـصنـاعـةـ التـقـليـدـيـةـ.
• 1972 :	وزـارـةـ الفـلاحـةـ وـالـإـلـاصـاـرـ الزـرـاعـيـ وـالـإنـعاشـ الـوطـنيـ.
• 1973 :	كتـابـةـ الدـولـةـ لـدىـ الـوزـيرـ الـأـوـلـ المـكـلـفـةـ بـالـصـنـاعـةـ التـقـليـدـيـةـ وـالـتـعاـونـ الـوطـنيـ وـالـإنـعاشـ الـوطـنيـ.
• 1974 :	الـمنـدوـبـيةـ السـامـيـةـ فـيـ الإنـعاشـ الـوطـنيـ لـدىـ الـوزـيرـ الـأـوـلـ.
• 1977 :	وزـارـةـ التـجـهـيزـ وـالـإنـعاشـ الـوطـنيـ.
• 1981 :	وزـارـةـ التـشـغـيلـ وـالـإنـعاشـ الـوطـنيـ.
• 1983 :	كتـابـةـ الدـولـةـ لـدىـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ المـكـلـفـةـ بـالـإنـعاشـ الـوطـنيـ.



وتم سقي آلاف الهكتارات من الأراضي والرفع من مردودية شبكات الري. ومن أجل تدبير الأرضي المسقية ونقط الماء المنجزة، فقد مكن هذا البرنامج من إحداث أو تفعيل حوالي 400 جمعية المستعملين و 100 حارس مسير.

ومكنت مشاريع المسالك الفروية من فك العزلة عن مئات الدواوير. أما مشاريع التقليل من الوقت المخصص لجلب الماء يوميا. مما أتاح للنساء ممارسة أنشطة عائلية ومهنية ذات مردودية، وللأطفال من متابعة دراستهم بشكل طبيعي.

وفي ما يخص مشاريع التطهير السائل بالأحياء الشبه-الحضرية، فقد مكنت من تحسين الظروف الصحية والوضعية البيئية للمناطق المستهدفة بشكل ملموس.

ويتجدر الإشارة إلى أن بعد إنجاز هذا البرنامج، أبدت عدة جماعات محلية وجمعيات رغبتها في الاستفادة من برنامج إضافي. فجاجبيات الدواوير إلى البنيات الأساسية لا زالت قائمة ■

كما أتاح تحقيق هذا البرنامج من توفير عدة مناصب عمل ومن تحسين مداخل السكان الذين يتشكلون أعلىبيتهم من الفلاحين، وكذا تشجيعهم على الإقامة في مناطقهم.

ومكنت مشاريع الماء الشرب من إيصال الماء إلى السكان بكمية وجودة كافية ومن التوفرة من الوقت المخصص لجلب الماء يوميا. مما أتاح للنساء ممارسة أنشطة عائلية ومهنية ذات مردودية، وللأطفال من متابعة دراستهم بشكل طبيعي.

وتأكد بشكل ملموس، التأثير الإيجابي لهذه المشاريع بالمناطق المزرودة بالماء الشرب، على صحة السكان والنظافة الجسدية خصوصا لدى الأطفال وكذا نظافة المحيط.

أما بالنسبة لمشاريع الري الصغير والمتوسط، فقد مكنت من تعبئة وتوزيع واقتصاد مياه الموارد الموجودة سابقا، الغير المستعملة أو ذات استعمال سيء.

يستنتج عموما، أن أشغال 90% من الصفقات تم إنجازها في 31 دجنبر 2003. وتبلغ نسبة الإعتمادات الملزمة بها حوالي 93,3% من الإعتمادات المفوضة، مما مكن من توفير 45,65 مليون درهم.

وتتفيدا لقرار الوزير الأول، تم تخصيص مبلغ 38 مليون درهم من هذه الإعتمادات المتوفرة من أجل تمويل البرنامج الإستعجالي للمندوبيه الساميه للمياه والغابات بإقليم الحسيمة الذي يهدف إلى مواجهة آثار الزلزال الذي ضرب هذه المنطقة.

التأثيرات السوسية-اقتصادية للبرنامج

تتج عن إنجاز المشاريع ارتياح كامل لدى السكان وممكن من تلبية حاجياتهم. كما ساعد إنجاز هذا البرنامج بالتأكيد على تنمية المناطق المعنية وبالتالي جودة حياة السكان.

المتبعة والوسائل المتوفرة لتدبير قطاع النفايات وكذا الإكراهات التقنية التي تعرضاها. ويمكن تحديد الأنماط السكنية الأساسية فيما يلي :

- السكن العشوائي : يتميز هذا النوع من السكن بغياب رخص إحداث التجزئات ورخص البناء وكذا بوجود الإنماء الفوضوي للبنيات وغياب أو رداءة الطرق وصعوبة جمع النفايات ؛

- السكن المهمش : يتكون أساسا من أحيا القصدير ومساكن ذات طابع قروي (بناءات من الأحجار والأترية)، حيث يصعب ولو جها، إضافة إلى عدم احترام مواقف جمع النفايات وعدم وضعها في الأماكن المخصصة لذلك ؛

- المدينة العتيقة : تتشكل من نسيج سكني يحتوى على ممرات ضيقة وأذقة ذات دراج إضافة إلى غياب مساحات فارغة مما يطرح عدة مشاكل على مستوى ولو جها ؛

- السكن الاجتماعي : يدخل في إطار عمليات محاربة أحيا القصدير، ويتميز هذا النوع من السكن باستغلال كبير للمساحات، ووجود أنشطة تجارية تقليدية، وانتشار القطاع غير المنظم يسكن لا يتعدي الطابقين وبمساحة تبلغ 50م²،

النفايات وتغيير نوعيتها) ؛ ظهر ممارسات جديدة لتدبير النفايات لا تتناشى مع طرق التدبير المعتمدة من طرف الجماعات أو الشركات الخاصة (تربيبة الماشي من طرف النازحين من وسط قروي أو من ضواحي المدن).

إن اختلال المجال الحضري للمدن والإختلالات الاقتصادية والإجتماعية للنسيج الحضري، وكذا تعقدتها هي من أولى عناصر المشكل بالإضافة إلى الإمكانيات المحدودة للجماعات، يجعل من تدبير النفايات المنزلي مهمة صعبة، حيث يجب تكييف طرق ووسائل تدبيرها حسب نوعية السكن.

ومن جهة أخرى، فإن تقسيم المجال الترابي للمدن يشكل إكراها آخر أمام تدبير النفايات المنزلي، حيث أن هذا التقطيع لا يساهم في تواافق طرق ووسائل التدبير وبالتالي يخلق فضاءات متباعدة وغير متناسقة.

وللوقوف على المشاكل الأساسية التي تعرضا قطاع تدبير مصالح النظافة في المجال الحضري، والتي ترتبط بشكل من الأشكال بالهيكلة الحضرية لكل مدينة، لابد من الإهاطة بأنواع السكن المتواجدة وخصائصها ومدى تناسبها مع الطرق

التدبير والأنماط تدبير مصالح النفايات الصلبة

بناصر أوربية
متصرف ممتاز بمديرية الماء والتقطير

سجل المغرب خلال العشريات الأخيرة تزايدا هاما على مستوى الساكنة الحضرية، انعكس جليا على المجال الترابي للمدن والمراكم الحضرية، نظرا للإحتياجات السكنية المتزايدة والتي تفوق بشكل كبير العروض المتوفرة.

فالضغط الديموغرافي الحاصل في المدن، وكذلك عجز السلطات العمومية عن توفير السكن والبنيات التحتية الالزامية، ساهم في ظهور بعض الأنماط السكنية ذات انعكاسات سلبية في مجال إنتاجية وتدبير النفايات المنزلي.

وقد ترتب عن هذا الانفجار الديموغرافي المعطيات الأساسية التالية :

- التكتف السكني لبعض المجالات الحضرية (المدن العتيقة) ؛
- انتشار السكن المنظم وغير الصحي (السكن العشوائي، أحيا القصدير) ؛
- تطور إنتاجية النفايات (ارتفاع كمية

تنمية محلية

البرامج الخاص للتنمية اللامركزية : الماء الراهنة للأشغال

الحسن أرجدال
المهندس دولة بمديرية الماء والتطهير

انطلق تنفيذ البرنامج الخص للتنمية
اللامركزية في شهر ماي 2001 بعد المصادقة

- مساهمة الجماعات المحلية : 36,837 مليون درهم (5,3%)
- مساهمة السكان 8,854 مليون درهم (1,3%).

ويتضمن هذا البرنامج إنجاز 795 مشروع لفائدة حوالي 2.355.793 نسمة موزعة على 28 منطقة تنتهي إلى 533 جماعة محلية، 28 إقليم و 9 عمالات. أما الميادين المعنية بهذه البرنامج، فتتلخص في الجدول التالي :

القطاع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع بـمليون درهم	عدد السكان المستفيد
الماء الشرب	365	275,23	540.110
الري الصغير والمتوسط	208	127,62	296.156
المسالك الاقروية	75	193,63	1.171.003
توزيع القطع	99	22,50	96.281
التطهير السائل	33	74,85	203.853
مشاريع متعددة	15	5,67	48.390
المجموع	795	699,50	2.355.793

لتدير المساعدات الغذائية الأمريكية والفرنسية، أيام 27 نونبر 2001 و 3 يوليو 2002، خصت لدراسة وضعية تقدم أشغال المشاريع الممولة بهذه الهبات في إطار البرنامج الخاص للتنمية اللامركزية. ومن أجل تقييم المشاريع الممولة من خلال الهبة الفرنسية في إطار هذا البرنامج، على المستوىين التقني والمالي، قامت البعثة الاقتصادية والمالية لدى السفارة الفرنسية بالمغرب، بزيارات ما بين 5 و 27 نونبر 2002، لأقاليم سidi قاسم، زاكورة، شتوكة أيت باها وفيكيك. وتخلص وضعية تقدم سيرأشغال البرنامج في 31 دجنبر 2003، حسب مختلف مصادر التمويل كما يلي :

على البرامج العمالاتية والإقليمية وإبلاغها للولاية والعمال المعنيين وتفويض الإعتمادات المالية اللازمة. ويتم تمويل هذا البرنامج بصفة خاصة من الموارد المرصودة من طرف صندوق الموازنة إلى جانب الهبات الأمريكية والفرنسية، بخلاف مالي إجمالي يصل إلى 699,505 مليون درهم يتوزع على الشكل التالي :

- صندوق التنمية القروية (صندوق الموازنة + الهبات) 653,814 : مليون درهم (93,4%)

بعد الشروع في إنجاز البرنامج، عقدت عدة اجتماعات لتتابع سياق تنفيذه، ويتعلق الأمر بما يلي :

- انعقاد اجتماعات اللجنة الوطنية الخاصة بتتبع البرنامج، أيام 24 يوليو 2001، 1 إلى 7 نونبر 2001، 28 يونيو 2002، 3 شتنبر 2002، 27 يناير 2003 و 30 مارس 2004. وخصصت هذه الاجتماعات لدراسة وضعية تقدم الأشغال وكذلك للتساؤلات الواردة من الأقاليم والعمالات التي تتبع البرنامج، والتي بالصرف التفويضي لاعتمادات الأداء، وبتحويل المشاريع من منطقة إلى أخرى، وكذلك ببرمجة مشاريع جديدة نتيجة توفير اعتمادات مالية.
- انعقاد اجتماعات اللجنة المختلطة

سير تقدم إنجاز المشاريع

على المستوى المحلي، يتم تتبع ومراقبة الأشغال بصفة مستمرة من طرف المصالح التقنية المحلية للدولة (التجهيز والفالحة) والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا مصالح الأقاليم والعمالات.

أما على المستوى المركزي، فيتم تتبع سير إنجاز المشاريع من طرف اللجنة الوطنية الخاصة بتتبع البرنامج، والتي تكون من مختلف القطاعات الوزارية المعنية، خصوصا الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، والتي أُسند إليها مهمة تنسيق هذا البرنامج.

العناصر	الهبة الأمريكية	الهبة الفرنسية	صندوق الموازنة	مصادر التمويل مجتمعة
عدد المشاريع	218	262	315	795
عدد المصفقات	140	206	270	616
الاعتمادات المفوضة بـمليون درهم	223,168	139,619	291,027	653,814
الاعتمادات الملزمن بها بـمليون درهم	206,027	135,904	268,385	610,316
الأداءات بـمليون درهم	184,607	120,510	239,815	544,932
الاعتمادات الغير الملزمن بها بـمليون درهم	17,141	5,865	22,642	45,648
نسبة إنتهاء الأشغال	٪90	٪90	٪91	٪90



10

ومن جهة أخرى، فإن تدبير واستغلال وتسخير المرفق العمومي يخضع للعديد من المبادئ الأساسية التي تستمد أساسها من كون المرفق العمومي يرمي إلى تلبية احتياج اجتماعي مهم. ويتعلق الأمر بمبدأ الإستمارارية ومبدأ التساوي ومبدأ الملاءمة.

أما بالنسبة للمغرب، فإن ظهور هذا المفهوم تزامن مع حلول الحماية ونشأة القانون الإداري الحديث.

بحسب المنظور الكلاسيكي، فإن المرفق العمومي يمكن تعريفه «كنشاط ذي منفعة عامة مؤمن من طرف جماعة عامة خاض لفظ نظام قانوني خاص، لا وهو القانون الإداري»^(١).

2- مختلف أنواع تدخل الجماعات المحلية

لقد عرفت المرافق العمومية المحلية تطولا وتنوعا كبيرا، فلحد الآن، هناك مجموعة كبيرة من المرافق العمومية المحلية لا تزال تسير من طرف الدولة (خاصة التعليم والصحة)، وتختلف هذه المرافق من جماعة إلى أخرى وتم بصفة عامة التزويد وتوزيع الماء والكهرباء، والتهيير السائل والصلب، والإنتارة العمومية والسير والجولات وتسويير الطرق العمومية، والنقل العمومي الحضري، والمرفق العمومي للمجازر وصيانة الدائقة وتسخير وصيانة المقابر وصيانة الطرق ومصالح البناء والبنيات الإدارية وتسخير الأسواق والمرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية... إلخ.

ويتم إحداث هذه المرافق من طرف المجالس التدابير للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وذلك تنفيذاً للمقتضيات التشريعية المنصوص عليها في القانون رقم 78.00، القانون رقم 98.00 والقانون رقم 47.00. وبالرغم من ذلك، نلاحظ أنه بالنسبة للجماعات، العمالات والأقاليم، أن المشروع قد اعترف لها باختصاصات ذاتية، بينما توفر الجهات فقط على صلاحيات ذات صبغة استشارية.

بالنسبة للجماعات، مثلا، فالمادة 39 من القانون 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي الذي يقتن هذه المرافق، وبالأخص في العبارات التالية : «يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية. ويقرر في تدبير المرافق العمومية الجماعية، عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة، والإمتياز أو عن أية طريقة أخرى من التدبير المفوض للمرافق العمومية، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ولهذا، فإن المرفق العمومي يفرض وجود المعايير الثلاث الآتية :

هو نشاط ذو منفعة عامة، أي بعبارة أخرى أنه نشاط لا يمكن ولا يجب تحقيقه بمبادرة خاصة، وهو ضروري للحياة الاجتماعية، كما أنه نشاط منجز من طرف هيئة عمومية أو قوة عمومية : بما أن المبادرة الخاصة قد تم إقصاؤها مبدئيا، فالسلطات الإدارية، خاصة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية هي التي تتولى مهمة توفير المرفق العمومي.

وسنجد أن هذا المعيار قد عرف تحولا عميقا مع تدخل المبادرة الخاصة، وعلى الخصوص تلك ذات المصدر الخارجي. وأخيرا، فهو نشاط يخضع لنظام قانوني خاص : بما أن نشاط المرفق العمومي ضروري لتلبية المتطلبات الجماعية الضرورية والحيوية، فهو خاضع لنظام قانوني كفيل بتأمين تلبية هذه الحاجيات في كل الظروف. فهذا النظام يخضع للقانون الإداري المتميز بمجموعة من الصالحيات والإقتراحات الجمة للقانون العام، التي تشكل ضمانات تسمح بتحقيق مهمة المرفق العمومي رغم العراقيل التي قد تتعرضها، سواء من طرف المواطنين أو السلطات الإدارية نفسها أو لظروف ما. وتقوم السلطة الإدارية المكلفة بالمرافق العمومي عادة بإتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان حسن سير هذا الأخير (قرارات تنفيذية، إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، نزع الملكية، مصادر...) إلخ.

تحت تأثير العديد من الأحداث، فقد عرف المنظور الكلاسيكي للمرفق العمومي تطويرا ملمسا، وذلك خاصة من خلال توسيع مفهوم المصلحة العامة، وتتنوع أنماط تدخل القوة العمومية وتطبيق مختلف النظم القانونية، وكذا بروز المبادرة الخاصة.

إن مسؤولية الجماعات المحلية في هذا الإطار جد مهمة بالنظر إلى انتظارات المواطنين. فهي مكلفة بتهيئة الإطار اليومي لعيش السكان وإعداد المجال المخصص للسكني. كما تناط بها مهمة ضمان المرافق العمومية للحياة بالمدن والقرى، وكذلك للإستثمار والتنمية.

لهذا، فالمرافق العمومية تحتل مرتبة مهمة داخل الأنشطة المحلية، على اعتبار أنها تشكل أداة لتلبية الإحتياجات اليومية للمواطنين والمرتبطة بمحالات حيوية.

ومن خلال هذا المقال، سعمل على إعطاء تعريف لمفهوم المرفق العمومي، وسنقدم أهم طرق تدخل الجماعات المحلية في هذا المجال.

1- مفهوم عبارة المرفق العمومي

يعتبر المرفق العمومي نشطاً للقرب وأداة للتمازن الاجتماعي، ويمكن هدفه وأساسه في المصلحة العامة والرهان الاجتماعي والمنافع المختلفة للتنمية، كما يرمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية والاجتماعية والعيش الرغيد للجميع.

أما فيما يخص المرافق العمومية المحلية، فيمكن تعريفها كما يلي :

هي «نشاط أو تقديم خدمة يهدف إلى تلبية المتطلبات اليومية المحلية ذات الطابع العمومي»^(٢). كما أنها تكون إحدى الضوابط الملحوظة التي تحدد مستوى العيش في بلد ما. إضافة إلى أن معيار الخدمة (الجودة والشساعة) المقدمة للمقاولات وللخواص، يدخل ضمن البنية التحتية التي لا يمكن تحقيق الرقي الاقتصادي والاجتماعي بدونها.

و سنعطي تعريفاً موجزاً للمرفق العمومي ومبادئه الأساسية بصفة عامة، علماً أن كل ما يسري على المرافق العمومية بصفة عامة، يسري كذلك على المرافق العمومية المحلية مع الملاءمات الضرورية.

لقد عرف مفهوم المرفق العمومي تعديلات جذرية وتحولات منذ صياغته في بداية القرن العشرين من طرف المذهب الذي وصل إلى تجسيد حقيقة إدارية كانت وليدة اجتهادات قضائية.

(١) انظر أشعار المناظرة الوطنية الرابعة للجماعات المحلية المنعقدة بمدينة الدار البيضاء سنة 1989، تحت شعار «المسؤولية».

(٢) انظر ميشال لروسي وأخرون - القانون الإداري المغربي سلسلة «بناء دولة حديثة» المطبوعة الملكية 1992، الطبعة الخامسة (باللغة الفرنسية) صفحة 275.

تقييم مدى تلاؤم بعض أنواع الأحياء والسكن مع طرق التدبير المتبعه من طرف الجماعات أو الشركات الخاصة، كما تمكّن من الوقوف على المعوقات المتعلقة بالوسائل المستعملة و نوعية النفايات وحالة الطرق وعدم احترام مواقيت مرور الشاحنات وكذا طرق تدبير النفايات.

وتجدر الإشارة إلى أن التخطيط الناجع لا بد أن يبني على رؤية مستقبلية، تحدد النمو المستقبلي للمدن، وتبرمج مجالات حضرية تتکيف بسهولة مع الطرق المعتمدة في جمع وطرح النفايات، مع المحافظة على البيئة.

يضاف إلى كل هذه العوامل غياب تخطيط عمراني يأخذ بعين الاعتبار الإتجاهات الرئيسية لتطور المدن من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي مستوى إنتاجية النفايات. ويعلم أيضاً على برمجة التجهيزات الجماعية الازمة (الطرق، مراكز التحويل، المطاحن المراقبة...).

غير أن التخطيط العمراني لوحده غير كاف لمواجهة الإكراهات المذكورة، بل يتوجب إرساء قوانين من شأنها ضبط قطاع النفايات الصلبية والعمل على التطبيق الصارم للقوانين المنظمة للتعهير، للحد من ظهور بعض أنواع السكن التي لا تسعد بتحقيق تدبير جيد لمصالح النظافة ■

ميناء، مطار) تتواجد بها نفايات مغایرة للنفايات المنزلية.

وبالنظر لمختلف أنواع السكن المذكورة، يمكن الوقوف على عدة إكراهات عمرانية تؤثر بشكل هام على تدبير صالح النفايات الصلبة، سواء من الناحية التقنية أو المالية، ونخص بالذكر :

- تنظيم المجال الترابي (مساحات سكنية، مساحات اقتصادية...) ؛
- سعة الطرق والأزقة ؛
- حالة الطرق (طرق معبدة أو غير معبدة...) ؛

- نوعية التجهيزات (تجهيزات من شأنها أن تسهل أو تصعب تدبير صالح جمع النفايات الصلبة كالدرج في الأزقة، نسيج قديم يتميز بأراضي صعبة المسالك) ؛

- احتلال الأرضي (وجود أماكن غير مبنية تستغل كمطاحن للأزيال) ؛

- نوعية الأنشطة الاقتصادية المهيمنة (الأنشطة الاقتصادية المثيرة للأوساخ والأزبال، والمعرقلة لشاحنات جمع النفايات ولعمال النظافة : تجارة، نجارة، باعة متجلون، ميكانيكيون...) ؛

- أهمية حركة السير ؛

- مستوى الربط بشبكة الماء صالح للشرب والكهرباء والتطهير.

وتمكن المؤشرات المذكورة أعلاه، من

كما تحفظ ساكنته ببعض الممارسات التي لا تتماشى مع وضعيتها الاجتماعية الجديدة ؛

- السكن الاقتصادي : وهو سكن من نوع «منازل مغربية عصرية»، يحتوى على أرقى عريضة، وتتوارد به أنشطة اقتصادية متنوعة (باعة الخضر والنجارون...) مما يساهم في كثرة النفايات إضافة إلى المساحات الفارغة التي تستعمل كمطاحن عشوائية للنفايات، والأحجار وبقايا ورشات أشغال الهدم والبناء ؛

- السكن المتوسط المستوى : يتكون من الفيلات الصغيرة والعقارات العالية، ويتميز بأرقة واسعة يسهل ولوجهها من طرف شاحنات جمع النفايات ؛

- السكن الفخم : مكون من فيلات منفردة وأرقة جد عريضة، ويتميز بإنتاج كميات هامة من النفايات الخضراء ؛

- السكن العصري المتواصل : وهو مكون من عقارات متوسطة لا تخللها أماكن لأنشطة الميكانيكية أو ما يشابهها،

- السكن العصري غير المتواصل : يتميز بغياب أو قلة الأنشطة الاقتصادية ؛

- السكن المهني والإداري والسياحي : مكون من تجمعات لأنشطة اقتصادية (مناطق صناعية، مناطق سياحية، مناطق جامعية، مناطق ذات التجهيز

المرافق العمومية المحلية

هذه الأخيرة مكلفة بكل القضايا المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.

فعلى المستوى السوسيو - اقتصادي، فلابد من الإشارة إلى بعض العوامل، على سبيل المثال لا الحصر، كالتزاييد الديمغرافي وتطور التكتلات الحضرية وظاهرة التعمير وارتفاع المستوى العام للمعيشة والتضييق المكثف والتتطور التكنولوجي والهجرة الداخلية والهجرة القرورية إلخ التي تولدت عنها حاجيات ملحة من طرف المواطنين بهدف إنجاز وتطوير وعقلنة وتوسيع المرافق العمومية المحلية. كما تجب الإشارة أيضاً إلى تخلي الدولة عن مجموعة من القطاعات التجارية، وذلك تحت تأثير العولمة والتحرير.

المستوى المركزي أو على مستوى الجماعات المحلية (الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات) بالنسبة للمرافق العمومية المحلية.

ومن جهة أخرى، فإن أهمية المرفق العمومي المحلي تختلف من بلد إلى آخر. وهكذا، فقد اختارت بعض الدول مستوى متقدم من المركبنة، بينما أعطت أخرى استقلالية أوسع للجماعات الترابية. وبالنسبة للمغرب، فقد أخذت مساهمة الجماعات المحلية في تدبير المرافق العمومية المحلية أهمية كبيرة خلال العقود الأخيرة، وذلك بفضل التطور المهم الذي عرفه مسلسل اللامركبنة والإستقلالية المحلية وتطور الموارد البشرية والمادية. وهكذا، فإن مختلف المؤشرات المتعلقة بالجماعات المحلية تنص على أن

المرافق العمومية المحلية : مفهوم وطرق التدبير

نجاة زروق
مدیرة بوزارة الداخلية

إذا كانت المرافق العمومية تحتل مكانة هامة في جميع دول العالم، فإن أهميتها تبدو أكثر بالنسبة للدول التي تشكل فيها التنمية إحدى الأولويات الوطنية، حيث يلاحظ أن القوة العمومية هي وحدها القادرة على وضع الأسس، وتوفير الوسائل وضمان مطابقة توجهها معصالح العام. غير أنه وفي أغلب الدول، كيما كان مستوى نموها، فإن سلطة اتخاذ القرار المتعلقة بالمرافق العمومية تمارس على

من طرف مصالح وزارة الداخلية، إعطاء التعريف التالي للتدبير المفوض :

لقد تم تعريف التدبير المفوض في المشروع الذي أعدته مصالح وزارة الداخلية على أنه عقد يمنح بموجبه مجلس العمال أو الإقليم أو المجلس الجماعي أو لجنة نقابات العمالات والأقاليم أو الجماعات لفائدة المفوض إليه صلاحية تدبير المرفق العمومي الصناعي والتجاري⁽¹⁾ وسواء تعلق الأمر بالتفويض كتقنية عتيبة لمشاركة القطاع الخاص، أو التدبير المفوض الجاري به العمل أكثر حاليا، فإن هاتين التقنيتين لا تخضعان لأي نص قانون، كما يشير إلى ذلك تقرير البنك الدولي « حول مشاركة القطاع الخاص في البنية التحتية » (1997)، علما بأن التنظيم الجديد للصفقات العمومية رقم 0 يستثنى صراحة من مجال تطبيقه عقود الإمتياز الخاصة بالمرافق العمومية ولم يتطرق لعقود التدبير المفوض⁽²⁾. ويمكن أن نجد تفسيراً لذلك في الرغبة في الحفاظ على الرابط المتميز للاعتبار الشخصي بين السلطة المفوضة والمفوض إليه. وهكذا، يمكن للجماعة العمومية أن تتتوفر على هامش أوسع للاختيار المباشر للفاعل الخاص الذي سيتم معه إبرام اتفاق التدبير المفوض ■

بعض الكتاب، فالتدبير المفوض هو شكل مقنع للإمتياز، بينما بالنسبة للبعض الآخر، فهذا المفهوم يشمل جميع المناهج، حيث يكون تدبير واستغلال المرافق العامة موكلًا من طرف الجماعات العمومية المسؤولة عنها إلى شخص ثالث الذي قد يمكن أن يكون هيئه خاصة أو قطاعا ذات صفة عمومية⁽³⁾.

ويجب التذكير بأن «تفويض المرفق العام» قد استعمل لأول مرة من طرف المشرع الفرنسي من خلال قانون 6 فبراير 1992 المتعلق بالإدارة الترابية للمجهورية، علما بأن الإفراز الحقيقي لهذه التقنية كان ثمرة قانون « بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بالوقاية من الرشوة والشفافية في الحياة الاقتصادية والمساطر العمومية». إن اللجوء إلى هذا المفهوم في فرنسا يجد ركيزته في إرادة « جمع في نفس الصنف أشغال تدبير المرافق العمومية الوطنية والمحليّة بواسطة العقود »، وذلك من أجل تنظيم مشترك لهذه العقود وإخضاعها لنظام قانوني موحد قصد تنظيم وتوضيح وضعية أصبحت أكثر فأكثر تعقيداً وتطهير الممارسات من أجل حماية الصالح العام⁽⁴⁾.

غير أنه، فقد تم في مشروع النص المعد

المرفق، أو عدم تحقيق أرباح، إما لأسباب اقتصادية، أو إثر العزوف التطوعي للجماعة العمومية المعنية.

وبصفة إجمالية، فالتفويق بين هذه المعطيات (صفة المرفق العمومي للنشاط المنجز وصفة الشخص الخاص صاحب الإمتياز) هو الذي سوف يحكم النظام القانوني لإمتياز المرفق العمومي. وعلىه، فإن العنصر التعاقدي يندمج مع عنصر القوة العمومية حسب الطبيعة الخاصة للمرافق التي يتلزم بها صاحب الإمتياز.

3- بروز نموذج جديد لتسخير المرافق العمومية المحلية : التدبير المفوض

منذ تفويض قطاع توزيع الماء، والكهرباء والتقطير «ليونيز» لمياه (Lyonnais)، فقد قررت القوى العمومية الحديث عن «التدبير المفوض» بدل الإمتياز.

وتتجدر الإشارة إلى أن المصطلح المستعمل يشوه نوع من عدم التأكيد والدقة وأحياناً التناقض، إذ يتم التطرق بطريقة عشوائية إلى أهم المصطلحات التالية : «التدبير المفوض»، «اتفاقية الشراكة»، «الإمتياز المتعدد» و «تفويض تدبير المرافق العمومي أو الاقتصاد المفوض» إلخ بالنسبة

للإدارة الترابية رأي

و قبل التطرق إلى هذه العلاقة، لابد من التذكير بعض الأرقام لتبليان أهمية المدينة :

- عدد السكان : 3.248.000 نسمة حسب إحصاء 1994

- عدد المقاطعات : 16 مقاطعة
- عدد أعضاء المجلس الحضري للدار البيضاء : 131

- توزيع أعضاء المجلس : النساء : (04) - الرجال : (127)

كالنقل والسكن غير اللائق والنظافة والبيئة إلى غير ذلك من معوقات التنمية الاقتصادية، ولعل المشرع المغربي من خلال الميثاق الجماعي الجديد، أدرك أن نماء المدينة وازدهارها يمكن في حدتها.

غير أن هذه الوحدة تطرح عدة إشكاليات قانونية وإدارية تتجلى في التطبيق والممارسة والإحتكاك المباشر بين الجماعة الحضرية الأم والمقاطعات المتواجدة بها في ظل النظام الجديد الذي أحدث عماله المقاطعات.

قيادة أولية حول تطبيق الميثاق الجماعي الجديد بمدينة الدار البيضاء

عبد الرحيم بغير رئيس قسم الجماعات المحلية بالدار البيضاء

إذا كانت الدار البيضاء تعد العاصمة الإقتصادية للمملكة، فإن مشاكلها متنوعة ومرتبطة بقطاعات اجتماعية

(1) انظر نجاة زروق «الإمتياز تقنية لتنمية المرافق العمومية الجماعية»، العبر المستخلصة من التجارب» في الديمقراطية المحلية، إصدارات مجلة ريمالد، سلسلة «مواضيع الساعة» رقم 15، صفحة 50، وكذلك محمد اليقoubi «التدبير المفوض للمرافق العمومية بالمغرب» مجلة ريمالد، رقم 19، صفحة 143.

(1) انظر أمل مشرفي «التدبير المفوض بال المغرب» : نموذج جديد لتنفيذ المرافق العمومية المحلية، ريمالد سلسلة «مواضيع الساعة»، رقم 30، 2001، صفحة 53، وكذلك محمد اليقoubi «التدبير المفوض للمرافق العمومية بالمغرب» مجلة ريمالد، رقم 19، صفحة 143.

(2) انظر مشروع القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية الصناعية أو التجارية التابعة للجماعات المحلية، المهيئ من طرف مديرية الوكالات والمصالح ذات الإمتياز بوزارة الداخلية.

(3) انظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 دجنبر 1998، المحدد لشروط وأشكال تسليم صفات الدولة، وكذا بعض المتضيقات المتعلقة بمراقبتها وتسويتها. ج. ر عدد 4654 بتاريخ 7 يناير 1999، ص. 4.

ويختار المقاولات التي تقدم له الخدمات الضرورية للمرفق العام ويعمل على صيانة المعدات والبنيايات. وبالتالي، فدوره لا يقتصر على تقديم الخدمات ولا يجب اعتباره مجرد أجير.

و- الإمتياز :

لقد لعب الإمتياز دوراً أولياً في تسخير المرافق العمومية منذ سنة 1913، علماً أن هذا النمط من التدبير قد تم التنصيص عليه من قبل اتفاق الخزيرات لسنة 1906. ورغم أن مكانته قد قلت بفعل استرداد الجماعات العمومية الإمكانيات القديمة (الطرق السلك الحديدية، الموانئ، التلغراف)، فهو لازال يستعمل ولكن في إطار مغاير.

إن منهج الإمتياز هو العقدة التي يمكن بموجتها للشخص خاص أن يتتكلف، على حسابه الخاص، بتسخير مرافق عمومي، مقابل أجرة تتجسد عادة في الأرباح التي يمكن أن يستخلصها من استغلال المرفق، وتكتسي فيأغلب الأحيان طابع وجبات تستخلص من استغلال المستعملين لهذا المرفق^(١). كما أن اندرى دولوبادير تقدم بالوضعيات التالية لهذا المفهوم : فهو طريقة تسخير مرافق عمومي صناعي أو تجاري، من خلاله تقوم جماعة عمومية (الدولة أو الجماعة الترابية)، المسماة «صلاحية الإمتياز» في إطار اتفاقية، بتتكلف شخص خاص يسمى صاحب الإمتياز، صلاحية تسخير المرافق العمومي، مقابل وجبات تستخلص مباشرة من طرف صاحب الإمتياز من مستعملين المرفق^(٢).

إن مميزات هذه المؤسسة، كما تم تعريفها سابقاً، هي كالتالي : أولاً، تجب الإشارة إلى أن موضوع الاتفاقية هو خاص جداً لأن الأمر يتعلق بتدبير مرافق عمومي، ومن ناحية أخرى، فإن صاحب الإمتياز هو شخص خاص (فيأغلب الأحيان شركة) الذي لا يقبل تسخير هذا المرفق إلا إذا كانت له مصلحة في ذلك. ولهذا، فإن توسيع تسخير المرافق العمومي ذات الصبغة الصناعية أو التجارية يعرف على كونه هو «نشاط يمكن من خلال ممارسته تحقيق أرباح، كيما كان نمط تنظيم

تنتمي إليها وكذا المراقبة المالية للدولة^(٣).

ج- التأجير

هو بمثابة تحويل التدبير العملي للمرفق العمومي والذي يمكن اعتباره أقرب من الإمتياز. ويتعلق الأمر بعقدة عن طريقها يمكن للشخص العمومي المكلف بالمرفق العمومي أن يكلف شخص ثالثاً، يسمى الأجير، بتسخير المرافق العمومي عن طريق منشآت توضع رهن إشارته مقابل دفع الشخص العمومي لأجرة تستخلص من الآتاوات المسددة من طرف المستعملين.

د- رخص الطرق

يسمح هذا الأسلوب من تمكين شخص ذاتي أو عمومي من الحصول على رخصة استغلال مرافق عمومي محلي، ويعمل به خاصة في مجال محطات الوقوف.

هـ- الوكالة

الوكالة عقد يتم لمقتضاه تكليف شخص ما، يدعى الوكيل، بتدبير مرافق عمومي لحساب شخص عمومي مقابل تقاضي أجر جزافي يحتسب ضمن نفقات استغلال المرفق.

إن هذه المراقبة منصوص عليها في الظهير رقم 1.52.271 بتاريخ 17 شوال 1413 (أبريل 1960) الذي ينظم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الإمتياز، وكذا الشركات والهيئات التي تستفيد من دعم مالي من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية الأخرى، كما تم تغييره وتمتممه بمقتضى الظهير رقم 1.62.402 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962).

وهذا النمط من التدبير يشبه، إلى حد ما، أسلوب الوكالة ذات الاستفادة علماً بأن الفرق بينهما يمكن في كيفية منح الوكيل أجوره، وتوجد كذلك مظاهر الشبه لأسلوب الوكالة مع أسلوب التوكيل. ويكون عقد الوكالة متعدد الجوانب، بحيث يحدد الوكيل نفسه تسرعة الخدمات ويقوم بتشغيل المستخدمين

إن حرية المجالس غير مقيدة مبدئياً، إلا فيما يتعلق من جهة، بمفهوم المصاريف الإجبارية التي تتطابق بعضها مع الخدمات الإلزامية، ومن جهة أخرى عبر النظام النموذجي لسنة 1964 فيما يتعلق بالوكالات البلدية^(٤) التي ترخص للمجالس الجماعية بإحداث وكلالات بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي لضمان سير «المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري». علاوة على ذلك، فإن حرية إحداث المرافق العمومية لا يمكن معارضتها محلياً كلما ظهرت حاجة اجتماعية تبين أن المبادرة الخاصة عجزت عن تحقيقها أو لم تقم بها في ظروف حسنة.

^(١) على أساس ما سبق، نلاحظ أن أنشطة المرافق العام غير مسيرة بطريق موحدة لأن مناهج التسخير المختلفة عرفت تطوراً كبيراً يتجه إلى إدماج، أكثر فأكثر، المبادرة الخاصة والرأسمال الأجنبي. وعلىه، فتنظيم تدبير المرافق العمومية المحلية من طرف الجماعات اللامركزية يمكن أن يأخذ أبرز الأنماط التالية :

أ- الإستغلال المباشر

يتمثل في تحمل الجماعة المحلية نفسها نشاط المرافق العمومي. وبالفعل، فإن الجماعة المحلية، تتدخل مباشرة، بوسائلها الخاصة البشرية والمالية، سواء في إطار ميزانتها أو في إطار ميزانية ملحقة وتتجدر الإشارة إلى أن المرافق العمومية المستغلة على هذا النحو لا تتمتع بشخصية قانونية مختلفة عن الجماعة المحلية التي تنظمها؛ كما أنه يجب على كافة أنشطة هذه المرافق أن تنسحب إلى الجماعة المحلية التي تنظمها. ويعتبر هذا النمط من التدبير هو الأكثر استعمالاً من طرف الجماعات المحلية في تدبير المرافق العمومية المحلية.

ب- الوكالة المستقلة

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعهد لها بتدبير مرافق عمومي، ذو فائدة عامة، وذلك تحت مراقبة الجماعة المحلية التي

(١) أنظر المرسوم بتاريخ 29 شتنبر 1964 (الجريدة الرسمية 1964 ص 1156)

(٢) تعريف بلاندو «الإمتياز المتعلق بالمرافق العمومية»، أطروحة بمدينة جنروبل، 1929. صفحة 54.

(٣) أنظر القانون العام الاقتصادي، الطبعة الثالثة دالون، باريس 1979، صفحة 412.

أعضاء اللجنة مع استشارة رؤساء المصالح الذين لهم صلة بالموضوع، وأخذ آرائهم واقتراحاتهم، والحلول المتوفرة لديهم. وأخيراً الخروج باقتراحات وتوصيات وأفكار مفيدة للمجلس في اتخاذ قرارات.

وحتى تتم الاستفادة من اللجن أكثر ما يمكن، نقترح :

- قبل عرض أي نقطة بجدول الأعمال على المجلس للتداول بشأنها لابد من عرضها على اللجنة المعينة لدراستها وتهيئتها الأرضية بشأنها ؛

- إلزام اللجن الجماعية بعقد اجتماعات قبل عقد دورات المجلس، لأن العديد من هذه اللجن لا تعقد أي اجتماع طيلة الفترة الإنتدابية للمجلس ؛

- تحديد وتدقيق دور بعض اللجن خصوصا تلك اللجن ذات الاختصاصات الشاملة، الكبيرة، وغير المعروفة، كلجنة الشؤون الاقتصادية والإجتماعية والثقافية... .

يتكلف كل عضو بجمع معلومات معينة ودقيقة، قبل حضوره اجتماع اللجنة، وهنا نقترح تخصيص جلسة مسبقة لاجتماع اللجنة ولو قصيرة، قصد توزيع المهام والأدوار على عناصر الفريق، ومن العجب أيضا استغلال هذه الجلسة لتحديد ومعرفة الجهات التي يجب أن تستدعي لتنوير اللجنة وفادتها، فهي عملية تبدو بسيطة، إلا أن الواقع التجرببي أبان أن العديد من اللجن تفضل استدعاء الجهات التي من المفترض استدعاؤها، أو تستدعي جهات لا صلة لها بالموضوع.

ثالثا : بعد جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع المطروح للنقاش يجب تفحصها وغربلتها والتتأكد من صحتها، وذلك إما بمعاينة الواقع أو التزود بالوثائق الضرورية: (إحصائيات، شكايات، تحليل، فتاورات...) أو استدعاء أطراف المجتمع المدني (جمعيات، تعاونيات، عمال، ممثلو الفلاحين...) مع استشارة إختصاصيين في الميدان.

رابعا : وهي مرحلة التداول والنقاش وتبادل الآراء بين



مستجدات قانونية

- مرسوم رقم 2.03.727 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004).
- مرسوم رقم 2.03.705 الصادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) يحدد بصفة استثنائية كيفيات تشجيع موظفي الدولة المدنيين على التقاعد المبكر.
- دورية للوزير الأول تحت عدد 2/2004 بتاريخ 18 فبراير 2004 المتعلقة بتشجيع موظفي الدولة المدنيين على التقاعد المبكر.

- مرسوم رقم 2.03.727 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار.

- المراكز الجهوية للاستثمار: إحداث أجرة عن الخدمات (الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004).

- مرسوم رقم 2.03.728 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المراكز الجهوية للاستثمار.

- تشجيع موظفي الدولة المدنيين على التقاعد المبكر (الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004).

- **قانون المالية للسنة المالية 2004** (الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004).

- ظهير شريف رقم 1.03.308 الصادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتنفيذ قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004.

- قانون المالية للسنة المالية 2004، انظر المادتين 21 و 22 المتعلقةين بالموارد المرصدة للجهات.

- **المراكز الجهوية للاستثمار** : تنظيم المصالح (الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004).

- عدد اللجن المنبئقة عن المجلس: 15 لجنة

- عدد الأعوان والموظفين التابعين للجماعة : 19.965 منهم 1111 كأطر عليا

- مصاريف الموظفين المقترحة لسنة 2004: 969.225.000 درهم أي ما يشكل حوالي 60% من ميزانية الجماعة.

وقد خصصت الجماعة مبلغ 22 مليار تقريباً للسنة المقبلة من أجل تسديد ديونها المتراكمة، خاصة وأنها تحملت ديون الجماعات السابقة.

وبالعودة إلى موضوع العلاقة ما بين المقاطعة والجماعة، فإن الميثاق الجماعي ينص على أن المقاطعة مجردة من الشخصية القانونية وتتمتع باستقلال إداري ومالى غير أن سياسة تطبيقها لمبدأ الاستقلال الإداري والمالي تظل غير

قم 10



واضحة ونسوق لذلك أمثلة منها على سبيل المثال لا الحصر، القرارات التنظيمية. فمن يمنع الشخص التجاري مثلاً رئيس المجلس أم رئيس المقاطعة؟ أم يحتاج الأمر إلى تأشيرة؟ وقد يختلط الأمر أكثر إذا ما تساءلنا عن مجال اختصاصات عامل المقاطعات، خاصة وأن المادة 100 من الميثاق صريحة إذ تنص على أن مداولات مجلس المقاطعات توجه مباشرة إلى رئيس مجلس المدينة أي، ليس تحت إشراف عامل المقاطعة.

إذا كانت المادة 101 تنص على أن مجلس المقاطعة يمارس لحساب وتحت مسؤولية ومراقبة المجلس الجماعي الإختصاصات التي منها مثلاً تدبير وصيانة الأموال التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة اختصاصاته

ويحافظ عليها، فإن الإشكالية المطروحة هنا هي كيف يمارس هذا الاختصاص فعلياً ويومياً خاصة وأن تسيير هذا الميدان ليس بالأمر الهين. فهل المقاطعة تعد امتداداً كما يرى البعض لمجلس المدينة أو ملحقة للجماعة باعتبار الوصاية التامة للمجلس على المقاطعة؟ أم أن دور المقاطعات سيظل محصوراً على إضفاء شرعية تواجد عدد هائل من الأعوان والموظفين بمقرات الجماعة السابقة؟

وفي الختام، أرى أن تقوم المصالح المركزية بواجب توضيح بعض الأمور الخامضة في تحديد العلاقات ما بين الجماعة والمقاطعة وما بينهما وبين عمالات المقاطعات سواء بواسطة الدوريات أو بتنظيم حلقات دراسية للموظفين أو المنتخبين، خصوصاً أن تنظيم خلق اللجن بالمجالس وتقديرها بات أمراً ملحاً ■

لجنة المجالس الجماعية

عبد الرحمن الكوطري
جماعة الفنادرة -إقليم الجديدة - دائرة الزمامرة

وأختصاصات وتسيير هذه اللجن، وذلك من خلال نظامها الداخلي. إلا وأنه وللأسف الشديد، قلما تدرك المجالس الجماعية هذه الأهمية، فهي نادراً ما تخلق هذه اللجن، بل وتكتفي أحياناً بتشكيلها إرضاءاً للقانون فقط، دون العمل على تفعيلها وتنشيطها، لتبقى بذلك لجناً عديمة الجدوى، شكليّة، إن لم نقل ذات دور هامشي أو مهمش. وهنا نذكر أيضاً أن العبرة ليست في تعدد اللجن بل في مدى حيوية أعضائها، ومواظبتهم، ونشاطهم في ممارسة أعمالهم، والمهام الموكولة إليهم، ومدى ارتباطهم وتحمسهم لقضايا المعروضة عليهم، بالإضافة إلى طريقة ومنهجية عملهم. فكلما كانت هذه الطريقة عملية ومنظمة إلا وتمكنت اللجنة من تأدية وظيفتها، والقيام بمهامها على الوجه الأحسن.

ومن الخطوات والراحيل المفيدة في عمل اللجن :

أولاً : اختيار موضوع دقيق ومحدد، عوض اختيار مواضيع شاملة وفضفاضة، والتي غالباً ما تقترب بجدول أعمال هذه اللجن. فيجب اقتراح موضوع معين وذلك حسب أولويته، أو تقسيم النقطة الكبيرة إلى نقطتين مع تخصيص حصة زمنية لنقاش كل نقطة، حتى تستوفى كل النقط حصتها من الدراسة والنقاش.

ثانياً : بعد اختيار الموضوع يجب الإلمام بمعطياته، بحيث تجمع المعلومات اللازمة والدقيقة والمبنية حوله، وحتى تكون عمليين، فلا يمكن لأعضاء اللجنة بدورهم الحصول إلى اجتماع هذه الأخيرة، وهو خالو الوفاض، بل من المستحسن أن يشكل فريق عمل داخل اللجنة، فيتم تقسيم العمل، بأن

لا أحد من المهتمين بالشأن المحلي ينكر المكانة التي تحتلها اللجن الجماعية. فهي أداة لتفعيل وتنشيط العمل الجماعي، كما أنها إحدى الوسائل والآليات التدبيرية المتاحة للمجالس من أجل اتخاذ القرار السليم والصائب، زمانياً ومجالياً، بالإضافة إلى ما تحققه من تعاون في مجال دراسة مشاكل وقضايا الجماعات وحلها، وذلك لما توفره من إطار للحوار والإستشارة. وتكمّن قوّة وسر أهمية العمل في إطار اللجن في :

- اللجوء إلى تقسيم العمل مع مراعاة جوانب التخصص والتأهيل؛
- الإستفادة من ذوي الخبرة والكفاءة من أطر تقنية وإدارية مختصة؛

- محدودية عدد أعضاء اللجنة وبالتالي سهولة اجتماعهم، وتنقلهم.

وعينا بهذه الأهمية، فقد نص القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وخاصة المادة 14 منه على تشكيل المجالس الجماعية للجن قصد دراسة وتهيئة المسائل التي يجب أن تعرض على الإجتماع العام لدراستها والتوصيات عليها، بل أزمهما بخلق ثلاث لجن دائمة على الأقل، مع ترك الصلاحية لهذه المجالس في خلق ما شاءت من اللجن، وفي أي وقت شاءت، خصوصاً تلك التي ترى أنها مفيدة لمساعدتها في مهامها المختلفة، كما ترك لها الصلاحية في انتخاب رئيس كل لجنة ونائبه، وكذا في تكوين